له ولِ الحشر فالاخراج من الديار عقوبة بمنزلة القتل والكفر يصلح داعيًا اليه
واول الحشر دلالة على تكرار هذه العقوبة وقوله ما ظننتم ان يخرجوا
دليل على ان اصابه النصرة من التوكل وقطع الحيل وان المقت في الخذلان
من النظر الى القوة والاغترار بالشوكة الى ما لا يحصى من معاني النص
ثم دعانا الى الاعتبار بالتامل في معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك
في مسئلتنا هذه وبيان ذلك في مسئلة الربوا وذلك ان النبي عليه السلم قال
الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة لان الباء كلمة الصاق فدلت على
اضمار فعل مثل قولك بسم الله ودل عليه قوله عليه السلم لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سوآء بسوآء ودل عليه حديث عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب والورق بالورق الا سوآء بسوآء والحنطة بالحنطة الا سوآء بسوآء
عينا بعين فمن زاد او استزاد فقد اربى والحنطة اسم علم لمكيل معلوم
وتذكر بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال شروط اي بيعوا
بهذا الوصف والامر للايجاب لكون البيع مباح فلا بد من صرف الامر الى
الحال التي هي شرط والمراد بالمثل القدر لما روي في حديث اخر كيلا بكيل
فثبت بصيغة الكلام وقوله والفضل اسم لكل زيادة وقوله ربوا اسم لزيادة
هي حرام وهو فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال والمراد
بالفضل الفضل على القدر لان الفضل لا يتصور الا بناء على المماثلة ليكون فضلا
عليها والمراد بالمماثلة القدر بالنص فكذلك الفضل عليها لا محالة فصار
حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر

هذا حكم هذا النص عرفناه بالتامل في صيغة النص فوجب علينا التامل فيما
هو داع الى هذا الحكم مما هو ثابت بهذا النص وهو ايجاب المماثلة عند
البيع بجنسها واذا تاملنا وجدنا الداعي الى هذا القدر والجنس لان
ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان يكون امثالا متساوية ولن
تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان كل موجود من المحدث موجود بصورته
ومعناه فانما تقوم المماثلة بهما فالقدر عبارة عن المثل المعيار بمنزلة
الطول والعرض فصار به تحصل المماثلة صورة والجنس عبارة عن مشاكلة
المعاني فتثبت به المماثلة معنى وسقطت قيمة الجودة بالنص وهو قوله
عليه السلم جيدها ورديها سوآء تبرها وعينها سوآء وبالاجماع فمن باع
قفيزا جيدا بقفيز ردي وزيادة فلس انه لا يصح ولما عرف ان
ما لا ينتفع به الا بهلاكه فمنفعته في ذاته ولما صارت امثالا بالقدر
والجنس وسقط اعتبار قيمة الجودة شرعا الا علة لان العدم لا يصلح علة
صارت المماثلة ثابتة بهذين الوصفين فصار سائر الاعيان فضلا
على هذين المتماثلين بالكيل والجنس بواسطة المماثلة فصار شرط شي
منها في البيع بمنزلة شرط الخمر فيفسد به البيع فهذا ايضا معنى معقول
من هذا النص ليس ثابت بالراي فلم يبق من بعد الا الاعتبار وهو
انا وجدنا الارز والجص والدخن وسائر المكيلات والموزونات
امثالا متساوية وكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن
العوض في عقد المعاوضة مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته

Copyright © King Saud University